EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٢ م
باصدار قانون الجمارك

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى رقم (١) الصادر فى ٢ من شوال ١٣٨٩هـ الموافق ١١ من ديسمبر ١٩٦٩ م ،

وعلى قانون الجمارك رقم ١٩ لسنة ١٩٥٤ م ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٩ م بشأن المناطق الحرة ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٨م بشأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٠ م بشأن الموانئ ،

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٠ م بانشاء المؤسسة الليبية العامة للموانئ والمنائر ،

وبناء على ماعرضه وزير الخزانة وموافقة رأى مجلس الوزراء

أصدر القانون الاتى

مادة (١)

يعمل باحكام قانون الجمارك المرفق .

مادة (٢)

يلغى قانون الجمارك رقم ١٩ لسنة ١٩٥٤م والقوانين المعدلة له كما يلغى كل نص آخر يتعارض مع احكامه ويستمر العمل بالتعريفة الجمركية الملحقة به والقرارات الجمركية المعدلة لها ، والى ان يتم وضع لوائح وقرارات جديدة لتنفيذ هذا القانون ، يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة وقت صدوره وبالقدر الذى لايتعارض فيه مع احكامه .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٣)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ولوزير الخزانة اصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه .

مجلس قيادة الثورة

الرائد / عبد السلام أحمد جلود

وزير الخزانة

الرائد / عبد السلام احمد جلود

عن / رئيس مجلس الوزراء

صدر فى ١٠ ربيع الثانى سنة ١٣٩٢ هـ
الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٧٢ م

EastLaws.com

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون الجمارك

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

مادة (١)

يقصد بالاقليم الجمركى الاراضى والمياه الاقليمية الخاضعة لسيادة الدولة ويجوز أن تنشأ فيه مناطق حرة لاتسرى عليها الاحكام الجمركية كليا او جزئيا .

مادة (٢)

الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية العربية الليبية والدول المتاخمة لها وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية .

مادة (٣)

يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى الى مسافة تحدد بقرار من وزير الخزانة وفقا لمقتضيات الرقابة على ان لاتقل عن الخط المحدد للمياه الاقليمية .

أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير الخزانة وفقا لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة البضائع التى تحدد بقرار منه .

مادة (٤)

الدائرة الجمركية هى النطاق الذى يحدده وزير الخزانة فى كل ميناء بحرى او جوى يوجد فيه مركز للجمارك يرخص فيه باتمام كل الاجراءات الجمركية أو بعضها وكذلك أى مكان آخر يحدده وزير الخزانة لاتمام الاجراءات فيه .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٥)

١ – تنشأ المراكز والنقاط الجمركية وتحدد اختصاصاتها وانواع البضائع المسموح باتمام الاجراءات عليها بقرار من وزير الخزانة .

٢ – تعتبر الدوائر والمراكز الجمركية ومراكز التفتيش او اماكنه المعينة وقت نفاذ هذا القانون كأنها عينت او حددت بمقتضى احكامه .

٣ – لايجوز استيراد او تصدير اية بضاعة الى البلاد او منها الا عن طريق ما عينه الوزير من دوائر جمركية فى المطارات او الموانى او المراكز الجمركية ولا يجوز لاى وسيلة من وسائل النقل ان تعبر الحدود الجمركية الليبية الامن مطار او ميناء أو مركز جمركى مالم يأذن المدير العام بغير ذلك .

٤ – اذا لم يبين القرار الصادر بتعيين دائرة جمركية حدودها بالدقة فتعتبر البضاعة داخل الدائرة الجمركية من وقت ابرازها للتفتيش الجمركى الى أن تسحب بصورة نهائية باذن الجمارك .

مادة (٦)

يحدد وزير الخزانة باعلان ينشر فى الجريدة الرسمية طرق النقل البرى بين الحدود والمراكز الجمركية . كما يحدد الأوقات والشروط التى يجوز بمقتضاها لوسائل النقل ان تعبر الحدود الجمركية لنقل البضائع .

مادة (٧)

يحدد وزير الخزانة بقرار منه أيام وساعات العمل الرسمية التى تكون فيها ادارة الجمارك مفتوحة للتعامل مع الجمهور .

الفصـــــل الثانى

الضرائب الجمركيـــة

مادة (٨)

تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب والرسوم الأخرى المقررة وذلك الاما يستثنى بنص خاص .

أما البضائع التى تخرج من أراضى الجمهورية فلاتخضع للضرائب الجمركية والرسوم الأخرى الا ما ورد بشأنه نص خاص .

وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تستحق بمناسبة استيراد البضاعة أو تصديرها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها ، ولايجوز الافراج عن اية بضاعة قبل اتمام الاجراءات الجمركية واداء الضرائب والرسوم المستحقة مالم ينص على خلاف ذلك فى القانون .

مادة (٩)

مع مراعاة احكام هذا القانون تجبى الضرائب المنصوص عليها فى التعريفة الجمركية على البضائع المستوردة الى الجمهورية والمصدرة منها .

ويجوز أن تعدل التعريفة أو تستبدل بقرار من وزير الخزانة .

كما يجوز بقرار منه فرض ضريبة اضافية لاتجاوز ٥ ٪ من الضريبة الجمركية المستحقة على بعض البضائع وتخصيص حصيلتها للاغراض التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء .

مادة (١٠)

يجوز بقرار من وزير الخزانة منح الدول التى تبرم مع الجمهورية اتفاقيات تجارية تتضمن شرط الدولة الأكثر رعاية خفضا فى سعر الضريبة الجمركية .

مادة (١١)

يجوز بقرار من وزير الخزانة اخضاع البضائع التى يكون منشؤها أو مصدرها بلاد لم تبرم مع الجمهورية اتفاقيات تجارية تتضمن شرط الدولة الأكثر رعاية لضريبة اضافية .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (١٢)

يجوز بقرار من وزير الخزانة اخضاع البضائع الواردة لضريبة تعويضية اذا كانت تتمتع فى الخارج باعانة مباشرة أو غير مباشرة عند التصدير .

ويجوز كذلك اتخاذ تدبير مماثل فى الحالات التى تخفض بها بعض الدول اسعار بضائعها أو تعمل بأية وسيلة أخرى على كساد منتجات الجمهورية بطريق مباشر أو غير مباشر .

مادة (١٣)

يجب عرض قرارات وزير الخزانة المشار اليها فى المواد (٩و١٠ ١١و١٢) على مجلس قيادة الثورة فور نفاذها ، وذلك لاصدار قانون بها فاذا لم يوافق المجلس على القرار الوزارى كله أو على بند من بنوده زال ماكان له من اثر من تاريخ صدور قرار المجلس، وبقى نافذاً بالنسبة للمدة الماضية .

مادة (١٤)

تسرى القرارات الصادرة بتعديل التعريفة الجمركية من وقت نفاذها على البضائع التى لم تكن قد أديت عنها الضرائب الجمركية مالم ينص فيها على غير ذلك .

أما البضائع المعدة للتصدير والتى أديت عنها قبل دخولها كاملة الى الدائرة الجمركية مبالغ لحساب الضريبة التى كانت تستحق عنها فيخضع الجزء الذى لم يدخل منها للتعريفة النافذة وقت دخوله .

مادة (١٥)

تؤدى الضرائب الجمركية على البضائع الخاضعة لضريبة قيمية أو نوعية حسب الحالة التى تكون عليها وقت تطبيق التعريفة الجمركية وطبقا لجداولها .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ويجوز رد الضرائب الجمركية طبقا للقواعد والشروط التى يصدربها قرار من وزير الخزانة وذلك فى الحالات التالية : —

١ — البضاعة التى يثبت انها تلفت اثناء الرحلة أو اثناء خضوعها للرقابة الجمركية .

٢ — البضائع التى يعاد تصديرها خلال ستة أشهر من استيرادها اذا ثبت أنها كانت قد أرسلت خطأ للمستورد .

٣ — اذا تحقق أن الضريبة غير مستحقة قانونا .

مادة (١٦)

تحدد بقرار من وزير الخزانة القواعد التى يتم بموجبها حساب الضريبة على البضائع الخاضعة للضريبة على اساس الوزن او الكمية أو الحجم وحسابها على الغلافات والعبوات التى ترد فيها .

مادة (١٧)

اذا تغير اجراء من الاجراءات الجمركية فيما يتعلق بتصنيف البضاعة لفرض الضرائب عليها ونتج عن ذلك التغيير فرض ضرائب اقل ، فلا يرد لصاحبها أى جزء من الضريبة التى دفعت قبل ذلك التغيير .

مادة (١٨)

١ — تؤدى ضرائب الاستيراد وفقا للتعريفة السارية وقت دفع تلك الضرائب

٢ — تؤدى ضرائب التصدير وفقا للتعريفة السارية وقت تقديم الاقرار بالبضائع المراد تصديرها وفقا لاحكام هذا القانون .

٣ — تؤدى الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم فى الدائرة الجمركية وعلى رجل الجمارك أن يعطى ايصالا بذلك بالشكل الذى يحدده المدير العام ، وذلك فيما

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

عدا الحالات التى ينص القانون فيها على خلاف ذلك .

مادة (١٩)

اذا كانت الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السابق تحصيلها ناقصة عما يستحق قانونا أو ردت خطأ ، فانه يجب على الشخص الذى دفع المبلغ الناقص أو رد اليه المبلغ خطأ أن يدفع المبلغ الناقص أو المبلغ الذى رد اليه خطأ بناء على طلب رجل الجمارك المختص .

ويجوز لرجل الجمارك المختص أن لايسلم أية بضاعة أخرى للشخص المذكور حتى يقوم بتسديد المبلغ المطالب بدفعه أو رده .

مادة (٢٠)

اذا كان لدى الجمارك مايحملها على الاعتقاد بأن القيمة التى تجبى على اساسها الضريبة القيميةوالمقر بها غير وافية ، وكذلك عندما لايكون تقدير القيمة أو تثمينها مقبولا لدى صاحب البضاعة جاز للجمارك اما أن تأخذ البضاعة بعد أن تدفع للمستورد المبلغ الذى أقر به ثمنا لها و ٥٪ علاوة على ذلك وأن ترد له الضرائب والعوائد الاخرى التى دفعت خلال ١٥ يوما من تاريخ الاقرار أو أن تأخذ الضرائب المستحقة عينا .

مادة (٢١)

اذا صنفت البضاعة أو كان بالامكان تصنيفها تصنيفاً يضعها تحت بندين أو أكثر ونتج عن ذلك اختلاف فى فئة الضريبة المستحقة عليها طبقت القواعد الآتية وذلك مع مراعاة القواعد التفسيرية الواردة فى التعريفة الجمركية :—

أ) اذا كان الخلاف قائما على خضوع البضاعة للضريبة أو الاعفاء منها خضعت البضاعة للضريبة وأديت عنها .

ب) اذا كان الخلاف قائماً بين فئتين أو أكثر للضريبة خضعت البضاعة للفئة الاعلى .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٢٢)

تفرض ضرائب مستقلة على أوعية البضاعة غير العادية الا اذا رأى المدير العام للجمارك أن هذه الاوعية هى التى تستعمل عادة وعرفا لتعبئة البضاعة التى تحتويها ، واقتنع بالتناسب بين قيمة البضاعة وقيمة الوعاء .

مادة (٢٣)

اذا قام نزاع بين الجمارك وصاحب البضاعة حول مقدار الضرائب أو مستواها أو حول الضرائب الواجبة الدفع أو على مدى خضوع تلك البضاعة للضرائب وفقا لهذا القانون ، فان المبلغ الذى يقدره رجل الجمارك يعتبر الضريبة المناسبة والواجبة الاداء الا اذا تقرر خلاف ذلك بناء على دعوى تقام وفقا لاحكام هذه المادة .

وفى هذه الحالة ، يجوز لصاحب البضاعة أن يذكر فى نموذج يحدده المدير العام الاسباب التى جعلته يعارض فى اداء الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب التى قدرها رجل الجمارك المختص ، وأن يدفع مع الاحتجاج المبلغ الذى طلبه رجل الجمارك كضرائب على تلك البضاعة .

وعلى رجل الجمارك المختص بناء على طلب صاحب البضاعة وقبل سحبها من الدائرة الجمركية أن يكتب على الايصال عبارة دفع مع الاحتجاج.

ولايجوز قبول الدعوى لاسترداد أى مبلغ دفع للجمارك باعتباره ضرائب مستحقة بالنسبة لأية بضاعة أو أى جزء من ذلك المبلغ الااذا أبرز صاحب البضاعة الايصال الخاص بذلك الدفع وفقا لحكم الفقرة السابقة وأقيمت الدعوى خلال ستة أشهر من تاريخ الدفع .

الفصل الثـــالـــث

المنـــع والتقييـــد

مادة (٢٤)

كل بضاعة تدخل الجمهورية أو تخرج منها يجب أن يقدم عنها اقرار

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

وأن تعرض على أقرب مركز جمركى وفقاً لما تحدده انظمة الجمارك وعلى كل مسافر أن يقدم نفسه لأقرب مركز جمركى وأن يقدم البيانات المطلوبة منه .

مادة (٢٥)

تعتبر ممنوعة كل بضاعة لايسمح باستيرادها أو تصديرها اذا كان استيراد البضائع أو تصديرها خاضعاً لقيود من أية جهة كانت فلا يسمح بادخالها أو اخراجها مالم تكن مستوفية للشروط المطلوبة .

مادة (٢٦)

يحظر على السفن من أية حمولة كانت أن ترسو فى غير الموانى المعدة لذلك دون اذن سابق من الجمارك الا فى الظروف الناشئة عن طوارئ بحرية أو قوة قاهرة وعلى ربابنة السفن فى هذه الحالة اخطار أقرب مركز للجمارك.

مادة (٢٧)

يحظر على الطائرات أن تجتاز الحدود فى غير الاماكن المحددة لذلك أو تهبط أو تقلع فى غير المطارات المزودة بمراكز جمركية الا فى حالات القوة القاهرة وعلى قادة الطائرات فى هذه الحالة أن يقدموا تقريراً للجمارك وعليهم الابلاغ عن الحوادث التى تقع عنها .

مادة (٢٨)

لايجوز لأى شخص أن يصعد على وسيلة نقل قادمة من الخارج موجودة فى ميناء أو مطار أو مركز جمركى الا بترخيص من الجمارك ويستثنى من ذلك موظفو الميناء والشرطة والصحة المأذون لهم بمباشرة تلك المهام كل فى دائرة اختصاصه .

مادة (٢٩)

على ربابنة السفن والطائرات أووكلائهم أو ممثليهم أن يقدموا بأسرع

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مايمكن لأقرب مركز جمركى بيانا عن المكان الذى فقدت أو تحطمت أو طرحت فيه البضائع حالة فقد وسيلة النقل أو تحطيمها أو ارغامها على الرسو أو الهبوط فى غير الدائرة الجمركية .

الفصـــــل الــرابــع
العناصر المميزة للبضائــع

مادة (٣٠)

منشأ البضاعة هو بلد انتاجها سواء كانت من المحصولات الزراعية أو الطبيعية أو من المنتجات الصناعية وتحدد بقرار من الوزير المختص القواعد التى تعين منشأ البضاعة اذا تناولتها يد الصناعة فى بلد غير بلد الانتاج الأولى .

ويحدد وزير الخزانة الحالات التى يجب فيها تقديم المستندات الدالة على المنشأ .

مادة (٣١)

مصدر البضاعة هو البلد الذى استوردت منه مباشرة .

مادة (٣٢)

يحدد نوع البضاعة بالتسمية المبينة فى جدول التعريفة الجمركية واذا لم يوجد به تسمية خاصة للبضاعة الواردة فيصدر وزير الخزانة قرارات تشبيه بمعاملة البضاعة معاملة الاصناف الأقرب شبها بها ، وتنشر هذه القرارات فى الجريدة الرسمية .

مادة (٣٣)

تكون القيمة الواجب الاقرار عنها فى حالة البضائع الواردة هى الثمن الذى تساويه فى تاريخ تسجيل الاقرار الجمركى المقدم عنها فى مركز الجمرك اذا عرضت للبيع فى سوق منافسة حرة بين مشتر وبائع (مستقل احدهما عن الآخر) على أساس تسليمها للمشترى فى ميناء أو مكان دخولها فى البلد المستورد

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

بافتراض تحمل البائع جميع التكاليف والضرائب والرسوم والنفقات المتعلقة بالبضائع حتى تاريخ تسليمها فى ذلك الميناء أو المكان ولايدخل فى هذا الثمن مايتحمله المشترى من الضرائب والرسوم والنفقات الداخلة فى البلد المستورد .

ويقصد بالنفقات أجور النقل والشحن والتأمين والعمولة والسمسرة وغيرها حتى ميناء التفريغ فيما عدا مايستحق من نفقات نقل الطرود الواردة بطريق البريد أو الجو فانها تحسب على أساس الفئات التى يحددها المدير العام للجمارك واذا كانت القيمة موضحة بنقد أجنبى أو بحسابات اتفاقيات أو بحسابات غير مقيمة فتقدر على أساس القيمة الفعلية للبضاعة مقومة بالعملة الوطنية فى ميناء أو مكان الوصول وذلك وفقاً للشروط والأوضاع الواردة فى المواد التالية .

مادة (٣٤)

بالنسبة للبضاعة المستوردة :

يفترض فى تقدير القيمة المشار اليها فى المادة السابقة ما يأتى : —

١ — اذا اشتريت البضاعة التى يراد تثمينها من الخارج سلمت فى مكان الاستيراد بعد دفع مصروفات النقل والتأمين والعمولة والتفريغ وجميع النفقات الفرعية الأخرى باستثناء ضريبة الاستيراد .

٢ — الثمن هو البدل الوحيد للبضاعة .

٣ — لايكون للبائع او لأى شخص ذى علاقة تجارية بالبيع مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فى بيع البضاعة مرة أخرى أو التصرف فيها .

٤ — ألا توجد بين البائع والمشترى أية علاقة تعاقدية أو تجارية الا العلاقة الناشئة عن بيع البضاعة .

٥ — الا تتجاوز النفقات أو الخصم المطلوب القيمة المعتادة المسموح بها لمثل ذلك الخصم فيما يتعلق ببضائع من نوع مماثل .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٣٥)

تكون القيمة التى يجب الاقرار عنهابالنسبةالى البضائع المعدة للتصدير مساوية للسعر العادى للتصدير وقت تسجيل الأقرار الجمركى المقدم عنها مضافاً اليه جميع المصاريف حتى مكان التصدير ، ولاتشمل هذه القيمة ضريبة الصادر وكذلك ضرائب الانتاج وغيرها مما يرد على البضائع عند تصديرها .

مادة (٣٦)

على صاحب البضاعة أن يقدم الفاتورة الأصلية الخاصة بها مصدقا عليها فى الجهة الواردة منها من هيئة رسمية مختصة تقبلها الجمارك وذلك فيما عدا الحالات التى يحددها المدير العام للجمارك ، وللجمارك الحق فى المطالبة بالمستندات والعقود والمكاتبات وغيرها المتعلقة بالصفقة دون أن تتقيد بما فيها أو بالفواتير نفسها .

مادة (٣٧)

للمدير العام باعلان ينشر فى الجريدة الرسمية أن يعين تعريفة التثمين لأى صنف من البضائع المستوردة أو المصدرة وله أن يعدل تلك التعريفة واذا تحددت قيمة أية بضاعة بتعريفة التثمين المذكورة فعلى الجمارك أن تثمن البضاعة وفقاً للتعريفة ، ولاتلتزم الجمارك فى تثمينها لأية بضاعة لاتشملها التعريفة المذكورة بالتقدير المبين فى الأقرار أو فى أية وثيقة مؤيدة له ولها أن تطلب فى حالة الصادرات تقديم خطاب اعتماد يساعد على تثمين البضاعة بالنسبة للمصدر .

مادة (٣٨)

للجمارك أن تقدر قيمة البضاعة فى حالة الشك فى صحة القيمة المقر بها أو عدم وجود الفواتير أو حساب التاولون .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

وعليها أن تخطر مالك البضاعة بذلك التقدير ، ويجوز لمالك البضاعة اذا اعترض على التقدير أن يحيل الأمر الى مدير عام الجمارك خلال ١٠ أيام من تاريخ اخطاره بذلك .

مادة (٣٩)

تقبل البضائع الواردة أو الصادرة عن طريق البريد وفقاً للاتفاقات البريدية الدولية وعلى مؤسسة البريد أن تعرض على الجمارك فى حدود هذه الاتفاقات الطرود والرزم والملفات البريدية التى تستحق عنها الضرائب الجمركية أو تخضع لقيود أو اجراءات خاصة ويصدر بقرار من مدير عام الجمارك اجراءات تقدير الضرائب على البضائع المصدرة أو المستوردة أو التخلى عنها بالاتفاق مع مدير عام مؤسسة البريد .

الباب الثانى

رجال الجمارك

مادة (٤٠)

يعتبر موظفو الجمارك الذين يصدر بتحديد وظيفتهم قرار من وزير الخزانة من مأمورى الضبط القضائى وذلك فى حدود اختصاصهم .

مادة (٤١)

لرجال الجمارك المخولين الحق فى تفتيش الاماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية وفى الأماكن والمستودعات الخاضعة لاشراف الجمارك ، وللجمارك ، أن تتخذ كافة التدابير التى تراها كفيلة بمنع التهريب داخل الدائرة الجمركية .

مادة (٤٢)

لرجال الجمارك المخولين حق الصعود على السفن داخل نطاق الرقابة الجمركية لتفتيشها او المطالبة بتقديم قوائم الشحن وغيرها من المستندات

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

التى تقتضيها القواعد المقررة .

وفى حالة الامتناع عن تقديم المستندات أو عدم وجودها أو الأشتباه فى وجود بضائع مهربة أو ممنوعة تتخذ التدابير اللازمة بما فى ذلك استعمال القوة لضبط البضائع واقتياد السفينة الى أقرب مركز للجمارك عند الاقتضاء .

مادة (٤٣)

لرجال الجمارك الحق فى ضبط البضائع الممنوعة أو المحتكرة متى كان وجودها مخالفاً للقواعد المقررة فى جميع جهات الجمهورية .

ولهم أيضاً فى حالة وجود شبهة قوية على التهريب الحق فى تفتيش الاماكن والمحلات وفقاً لأحكام القانون وداخل نطاق الرقابة والبحث عن البضائع المهربة .

مادة (٤٤)

لرجال حرس الجمارك ومن يعاونهم من رجال الجهات الأخرى حق مطاردة البضائع المهربة ولهم أن يتابعوا ذلك عند خروجها من نطاق الرقابة الجمركية ، ولهم أيضاً حق المعاينة والتفتيش على القوافل المارة فى الصحراء عند الاشتباه فى مخالفتها لاحكام القانون .

ولهم فى هذه الأحوال حق ضبط الأشخاص والبضائع ووسائل النقل واقتيادهم الى أقرب مركز للجمرك ولهم فى سبيل ذلك حرية التجول والمرور على طول الساحل أو أى جزء منه أو الشواطئ أو أى ميناء أو خليج أو أى طريق أو أى اراضى عامة وكذلك المرور خلال الأراضى الخاصة فى نطاق (٥) كيلو متر من الحدود .

مادة (٤٥)

لرجال الجمارك المخولين الحق فى الاطلاع على الأوراق والمستندات والسجلات والوثائق أياكان نوعها وضبطها عند وجود مخالفة وذلك لدى مؤسسات الملاحة والنقل وجميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين لهم

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

صلة بالعمليات الجمركية وعلى الأشخاص والمؤسسات المذكورة الاحتفاظ بهذه المستندات لمدة خمس سنوات .

مادة (٤٦)

يجوز لرجل الجمارك القيام بواجباته المنصوص عليها فى المواد السابقة وأن يتخذ أحد التدابير الآتية :

١ ــ أن يصعد ويفتش فى حدود اختصاصه أية وسيلة من وسائل النقل وله فى سبيل ذلك فك الطرود وفتح الصناديق والأقفال وفحص جميع الوثائق المتعلقة بها .

٢ ــ أن يتحفظ مؤقتاً على أية بضاعة على متن أية وسيلة من وسائل النقل وله فى سبيل ذلك قفل أبواب العنابر ووضع الأختام على البضائع والأقفال وكذلك نقلها الى المخازن او الدوائر الجمركية .

٣ ــ أن يستجوب فى حدود اختصاصه أيا كان من الأشخاص الموجودين على متن أية وسيلة من وسائل النقل ويجب على ربابنة وسائل النقل أن يقدموا لرجال الجمارك أثناء صعودهم كافة التسهيلات التى تمكنهم من القيام بواجباتهم وعليهم أن يقدموا كذلك الى رجال الجمارك الذين يعهد اليهم البقاء على متن وسيلة النقل بقرار يصدر من مدير عام الجمارك المأوى والمأكل المناسب كلما اقتضت الضرورة ذلك .

مادة (٤٧)

١ ــ لايسأل رجل الجمرك عن أى ضبط قام به وفقاً لأحكام هذا القانون اذا كان لذلك الضبط سبب معقول .

٢ ــ اذا استرد المالك وسيلة نقل أو بضاعة مضبوطة أو مقابلها وقررت المحكمة وجود سبب معقول للضبط كان هذا القرار مانعاً من اقامة الدعوى ضد أى رجل جمارك بخصوص ذلك الضبط .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الباب الثالث
الاجراءات الجمركية
الفصل الأول
قوائم الشحن

مادة (٤٨)

كل بضاعة واردة بطريق البحر يجب أن تسجل فى قائمة الشحن العامة والوحيدة لحمولة السفينة (المانيفست) ويجب أن توقع هذه القائمة من الربان وأن يذكروا فيها اسم السفينة وجنسيتها وأنواع البضائع وعدد طرودها وعلاماتها وأرقامها واسم الشاحن والمرسل اليه وصفة الغلافات والموانى التى شحنت منها .

فاذا كانت البضائع من الأنواع الممنوعة وجب تدوينها فى القائمة باسمائها الحقيقية .

مادة (٤٩)

على ربابنة السفن أو من يمثلونهم أن يقدموا الى مركز الجمارك خلال أربع وعشرين ساعة من ساعة وصول السفينة على الأكثر — بدون حساب أيام العطلات الرسمية — قائمة الشحن الخاصة بالبضائع المشحونة عليها الى الجمهورية وفق الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة .

وللجمارك فى جميع الأحوال حق الاطلاع على قائمة الشحن العامة وجميع المستندات المتعلقة بالشحن واذا كانت قائمة الشحن تتعلق بسفن لاتقوم برحلات منتظمة أو ليس لها وكلاء ملاحة فى الجمهورية وكانت من المراكب الشراعية فيجب أن يؤشر عليها من الجهات الجمركية فى ميناء الشحن .

مادة (٥٠)

على ربابنة السفن أو من يمثلونهم أن يقدموا خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة كشوفاً بأسماء ركابها وبجميع المؤن الخاصة بالسفينة بما فى

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ذلك التبغ والخمور اللازمة للاستهلاك فيها وكذلك الأشياء الموجودة لدى عمال السفينة (الطاقم) والخاضعة للضريبة الجمركية ، وعليهم أن يضعوا ما يزيد عن حاجة السفينة من تلك الأصناف وقت رسوها فى مخزن خاص يختم بخاتم الجمارك .

مادة (٥١)

لايجوز خروج السفن من موانى الجمهورية مشحونة أو فارغة الا بترخيص من الجمارك ويشترط لاعطاء هذا الترخيص تقديم قائمة الشحن أو تعهد وكيل شركة الملاحة بتقديمها خلال ثلاثة أيام من خروج السفينة ما لم تعفه الجمارك منها .

مادة (٥٢)

لايجوز أن تذكر فى قائمة الشحن عدة طرود مقفلة ومجمعة بأية طريقة كانت على أنها طرد واحد .

مادة (٥٣)

لا يجوز فك أو تفريغ أية بضائع من السفن أو الناقلات أو الزوارق او شحنها أو نقلها من سفينة الى أخرى الا بترخيص من الجمارك .

مادة (٥٤)

يكون ربابنة السفن أو من يمثلونهم مسئولين عن النقص فى عدد الطرود أو محتوياتها أو فى مقدار البضائع المنفرطة (الصب) الى حين استلام البضاعة فى المخازن الجمركية أو فى المستودعات أو بمعرفة اصحاب الشأن وترفع هذه المسئولية عن النقص فى محتويات الطرود اذا كانت قد سلمت بحالة ظاهرية سليمة ترجح معها حدوث النقص قبل الشحن ، ولاتكون الجهة القائمة على ادارة المخازن أو المستودعات مسئولة عن النقص فى هذه الحالة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

وتحدد بقرار من المدير العام للجمارك نسبة التسامح فى البضائع المنفرطة زيادة أو نقصاً وكذلك النقص الجزئى فى البضاعة الناشئ عن عوامل طبيعية أو نتيجة لضعف الغلافات وانسياب محتوياتها .

مادة (٥٥)

اذا كان مقدار البضائع أو عدد الطرود المفرغة أقل مما هو مبين فى قائمة الشحن وجب على ربان السفينة أو من يمثله ايضاح اسباب النقص واذا كانت البضائع أو الطرود الناقصة لم تشحن أصلا ولم تفرغ أو فرغت فى جهة أخرى يكون تبرير النقص مؤيداً بمستندات جدية واذا تعذر تقديم هذه المستندات جاز اعطاء مهلة لاتجاوز ستة أشهر لتقديمها بشرط اخذ ضمان يكفل حقوق الجمارك .

مادة (٥٦)

يجب أن يقدم عن البضائع المنقولة فى الطائرات قوائم شحن من قادة الطائرات فور وصول الطائرة أو قبل سفرها ، وتسرى على هذه البضائع الأحكام الأخرى الخاصة بالبضائع المنقولة بالسفن .

مادة (٥٧)

تسرى أحكام المواد (٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤) على البضائع الواردة ، بطرق البر التى يحددها وزير الخزانة طبقا للمادة السادسة .

ويجب عرض البضائع الواردة عن طريق البر على أقرب مركز جمركى من الحدود وعلى أصحابها أو مرافقيها أن يلزموا الطريق أو المسلك المؤدى مباشرة الى هذا المركز .

ويجب أن تقدم عن هذه البضائع قائمة شحن خاصة لكل وحدة من وحدات النقل وفقاً لما جاء فى المادة (٤٨) من هذا القانون .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الفصـــل الثانى

الاقـــرارات الجمركية

مادة (٥٨)

يجب أن يقدم للجمرك اقرار تفصيلى (شهادة اجراءات) عن أية بضاعة قبل البدء فى اتمام الاجراءات ولو كانت هذه البضاعة معفاة من الضرائب الجمركية .

ويجب أن يتضمن هذا الأقرار جميع المعلومات والايضاحات والعناصر التى تمكن من تطبيق الأنظمة الجمركية واستيفاء الضرائب عند الاقتضاء ويحدد بقرار من وزير الخزانة نموذج هذا الأقرار والمستندات التى ترفق به .

مادة (٥٩)

يكون تقديم الأقرار المنصوص عليه فى المادة السابقة من أصحاب البضائع أو وكلائهم المقبولين لدى الجمارك أو من المخلصين الجمركيين المرخص لهم ويعتبر الموقع على الأقرار مسئولاعن صحة مايرد فيه وذلك مع عدم الاخلال بمسئولية صاحب البضاعة .

مادة (٦٠)

يسجل الاقرار الجمركى لدى الجمارك برقم مسلسل بعد التحقق من تنفيذ أحكام المادتين السابقتين .

مادة (٦١)

لايجوز تعديل الايضاحات الواردة فى الاقرار بعد تقديمه للجمارك الابعذر مقبول وترخيص كتابى من مدير الجمرك المختص وقبل تحديد الطرود المعدة للمعاينة ويجوز لرجال الجمارك أن يسمحوا بتعديل الاقرارات الواردة فى قوائم الشحن زيادة أو نقصاً اذا اعتقدوا أن الخطأ ناتج عن سهو أو خطأ غير عمدى وذلك مقابل رسم يحدده المدير العام للجمارك بحيث لا يتجاوز عشرين ديناراً .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٦٢)

يجوز لاصحاب البضائع او ممثليهم ان يطلبوا الاطلاع على بضائعهم وفحصها واخذ عينات منها عند الاقتضاء وذلك تحت اشراف الجمارك مقابل رسم يحدده المدير العام ، بحيث لايتجاوز خمسة دنانير .

مادة (٦٣)

يعتبر حامل اذن الافراج الخاص بالبضاعة نائبا عن صاحبها فى تسليمها ولامسئولية على الجمارك من جراء تسليمها اليه .

مادة (٦٤)

يعتبر مخلصاًجمركيا كل شخص طبيعى او معنوى يقوم باعداد الاقرار الجمركى وتوقيعه وتقديمه للجمارك واتمام الاجراءات بالنسبة الى البضائع لحساب الغير .

ولايجوزله مزاولة اعمال التخليص الابعد الحصول على ترخيص من الجمارك .

وتحدد بقرار من وزير الخزانة شروط الترخيص والرسوم التى تحصل مقابل ذلك الترخيص بحيث لايتجاوز مائة دينار والنظام الخاص بالمخلصين والهيئة التأديبية التى تختص بالنظر فيما يرتكبونه من مخالفات والجزاءات التى توقع عليهم .

الفصل الثـــالث

معاينـة البضاعـــة وسحبهـــا

مادة (٦٥)

يتولى الجمرك بعد تسجيل الاقرار معاينة البضاعة والتحقق من نوعها وقيمتها ومنشئها ومن مطابقتها للاقرار والمستندات المتعلقة به وللجمرك معاينة جميع الطرود أو بعضها أو عدم معاينتها وفقا للقواعد التى يصدرها المدير العام .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٦٦)

لايجوز فتح الطرود للمعاينة الابحضور ذوى الشأن ومع ذلك يجوز للجمرك بأذن كتابى من الرئيس المختص فتح الطرود عند الاشتباه فى وجود مواد ممنوعة دون حضور ذوى الشأن بعد مضى اسبوع من وقت اعلامهم ويحرر محضر بذلك من اللجنة التى تشكل لهذا الغرض ، ومع ذلك يجوز بقرار من مدير عام الجمارك فى حالة الضرورة العاجلة فتح الطرود دون حضور ذوى الشأن بواسطة اللجنة التى يشكلها لهذا الغرض.

مادة (٦٧)

تتم المعاينة فى الدائرة الجمركية ويسمح فى بعض الحالات باجرائها خارج هذه الدائرة بناء على طلب ذوى الشأن وعلى نفقتهم وفقا للقواعد التى يصدرها المدير العام للجمارك .

مادة (٦٨)

للجمرك فى جميع الاحوال اعادة معاينة البضاعة مادامت تحت رقابته .

مادة (٦٩)

للجمرك الحق فى تحليل بعض المواد للتحقق من نوعها أو مواصفاتها أو مطابقتها للانظمة الصحية والزراعية وغيرها ويجوز أن يتم التحليل بناء على طلب ذوى الشأن وعلى نفقتهم .

ولذوى الشأن أن يعترضوا على نتيجة التحليل الذى تم بناء على طلب الجمرك وأن يطالبوا باعادته على نفقتهم .

وتحدد القواعد المنظمة لهذه الاجراءات بقرار من وزير الخزانة .

مادة (٧٠)

تتولى الجمارك اتلاف المواد التى يثبت التحليل أنها مضرة وذلك على نفقة أصحابها وبحضورهم مالم يقوموا باعادة تصديرها خلال مدة تحددها الجمارك .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ويتم اتلاف تلك المواد فى حضور ذوى الشأن فى الميعاد الذى تحدده لهم الجمارك ، فاذا تخلفوا عن الحضور يتم الاتلاف دون حضورهم ويحرر محضر بذلك .

مادة (٧١)

لايجوز سحب البضاعة من الدائرة الجمركية قبل اداء الضرائب الجمركية والرسوم الاخرى المستحقة عليها .

الا انه يجوز فى بعض الحالات سحب البضائع لقاء ضمانات وشروط خاصة تحدد بقرار من وزير الخزانة .

الباب الرابع
النظم الجمركية الخاصة
الفصل الاول
أحكام عامة

مادة (٧٢)

يجوز ادخال البضائع او نقلها من مكان الى آخر فى اراضى الجمهورية سواء فى البر او البحر او الجو مع تعليق اداء الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة عليها ، ويشترط فى ذلك تقديم الضمانات اللازمة لتأمين اداء الضرائب والرسوم نقدا او بكفالة مصرفية او تعهدات مقبولة وفقا للشروط والاوضاع والضمانات والمدد التى يحددها وزير الخزانة .

مادة (٧٣)

تخضع البضائع المنصوص عليها فى المادة السابقة للضريبة النافذة فى تاريخ اداء الضرائب والرسوم المقررة عليها بصفة أمانة او فى تاريخ تسجيل التعهدات وذلك فى حالة عدم مراعاة المدد المشار اليها فى تلك المادة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مـــادة (٧٤)

يجوز نقل البضائع الوطنية و الاجنبية التى اديت عنها الضرائب من ميناء الى آخر فى الجمهورية دون ان تمر على موانى اجنبية وفق الشروط التى تحددها الجمارك .

مـــادة (٧٥)

البضائع الاجنبية التى لم تؤد عنها الضرائب الجمركية والتى لاتخضع لأحد الانظمة الخاصة الواردة فى هذا القانون يجوز اعادتها للخارج او نقلها من ميناء الى اخر فى الجمهورية بشرط تقديم الضمانات واتباع الاجراءات التى يحددها المدير العام للجمارك .

الفصـــل الثانى
البضـــائع العـــابرة

مـــادة (٧٦)

يجوز نقل البضائع الاجنبية المنشأ وفق نظام البضائع العابرة ، دون ان تأخذ طريق البحر سواء أدخلت هذه البضائع الحدود لتخرج مباشرة من حدود غيرها أو كانت مرسلة من أحد مراكز الجمارك الى مركز آخر .

مـــادة (٧٧)

لا يسمح باتخاذ الاجراءات المتعلقة بالبضائع العابرة الا فى مراكز الجمارك المخصصة لذلك وبعد ايداع قيمة الضرائب الجمركية والرسوم الاخرى المقررة على البضائع بصفة امانة او بعد تقديم تعهدات مضمونة بايصال البضائع الى وجهتها فى المدة المحددة .

مـــادة (٧٨)

لاتخضع البضائع العابرة للتقييد والمنع الا اذا نص على خلاف ذلك فى القرارات الصادرة فى هذا الصدد .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مـــــادة (٧٩)

يثبت وصول البضاعة الى وجهتها فى البلاد الاجنبية بتقديم شهادةمن جمارك هذه البلاد باستلامها وللجمارك الحق فى الاعفاء من تقديم تلك الشهادة او قبول اى دليل آخر .

مـــــادة (٨٠)

يتم نقل البضائع وفق نظم العبور بكافة الوسائل على جميع الطرق التى تحدد بقرار من وزير الخزانة تحت مسئولية موقع تعهد العبور .

مـــــادة (٨١)

تسرى على البضائع المشار اليها فى المادة السابقة الاحكام الخاصة بالاقرار الجمركى والمعاينة المنصوص عليها فى هذا القانون .

مـــــادة (٨٢)

تختم البضائع العابرة او وسيلة نقلها او كلتاهما بالكيفية التى تحددها الجمارك ويكون موقع التعهد مسئولا عن تلف الاختام او العبث بالبضاعة .

الفصـــــل الثالث

المستودعات

مـــــادة (٨٣)

يقصد بالمستودعات المخازن التى تقبل فيها البضائع الواردة دون دفع الضرائب عنها لمدد يحددها هذا القانون وتنقسم هذه المستودعات الى نوعين مستودع عام وهو الذى تخزن فيه البضائع لحساب الغير ومستودع خاص وهو الذى يخزن فيه صاحب المستودع وارداته المرخص له بتخزينها فيه وتعتبر المستودعات جزءا من الدائرة الجمركية .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المستودع العـــام

مـــادة (٨٤)

أ) يرخص بالعمل بنظام المستودع العام الجمركى بقرار من وزير الخزانة بناء على اقتراح مدير عام الجمارك .

ب ١ ـ بالنسبة للمستودعات التى تديرها الجمارك فيحدد بقرار من وزير الخزانة رسوم التخزين والنفقات الاخرى الواجب اداؤها للجمارك والضمانات الواجب تقديمها وغير ذلك من الاحكام المتعلقة بالمستودع .

٢ ـ اما بالنسبة للمستودعات العامة التى تديرها هيئات او مؤسسات عامة او وحدة من وحدات القطاع العام فيحدد بقرار من وزير الخزانة بالاتفاق مع الوزير المختص الشروط والاوضاع الخاصة بمواصفات المستودع وادارته .

ويصدر بتحديد رسوم التخزين فى تلك المستودعات قرار من الوزير المختص .

مادة (٨٥)

تحدد مدة بقاء البضائع فى المستودع العام بشهرين ، يجوز مدها شهراً عند الاقتضاء بناء على طلب خاص يوافق عليه مدير عام الجمارك ، أما بالنسبة للمواد القابلة للتلف والفساد أو الهلاك فيجب الا تزيد المدة عن ٢٤ ساعة .

ويجوز فى أحوال الضرورة خفض المدة بقرار من مدير عام الجمارك أو اطالتها .

مادة (٨٦)

لا يسمح فى المستودع العام بتخزين البضائع الممنوعة والمتفجرات والمواد الشبيهة بها والمواد القابلة للالتهاب والبضائع التى تظهر فيها علامات الفساد وتلك التى يعرض وجودها فى المستودع لاخطار أو قد تضر بجودة المنتجات

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

أ) مزج المنتجات الاجنبية باخرى أو محلية بقصد اعادة التصدير فقط ويشترط فى هذه الحالة وضع علامات خاصة على الغلافات وتخصيص مكان مستقل لها .

ب) نزع الاغلفة والنقل من وعاء الى آخر وتجميع الطرود أو تجزئتها واجراء جميع الاعمال التى يراد منها صيانة المنتجات أو تحسين مظهرها أو تسهيل تصريفها .

مادة (٩٢)

تقدر الضرائب الجمركية على البضائع التى سبق تخزينها فى المستودع العام على أساس وزنها وعددها عند التخزين وتكون الهيئة أو المؤسسة العامة أو وحدة القطاع العام المستثمرة للمستودع مسئولة عن الضرائب والرسوم المستحقة عن كل نقص أو ضياع أو تغيير فى هذه البضائع ولا تستحق هذه الضرائب والرسوم اذا كان النقص أو الضياع أو التغيير نتيجة لاسباب طبيعية أو كان ناتجاً عن قوة قاهرة أو حادث جبرى .

مادة (٩٣)

يجوز نقل البضائع من مستودع عام الى مستودع عام آخر أو الى أحد مراكز الجمارك بموجب تعهدات مضمونة ، وعلى موقعى هذه التعهدات أن يقدموا شهادة ادخال الى المستودع العام أو الى مخازن الجمرك لخزنها أوسحبها للاستهلاك أو وضعها تحت أى نظام جمركى اخر .

المستودع الخاص

مادة (٩٤)

يجوز الترخيص فى اقامة مستودعات خاصة فى الاماكن التى توجد بها مراكز للجمارك اذا دعت الى ذلك ضرورة اقتصادية ، وتصفى أعمال المستودع الخاص عند الغاء المركز الجمركى وذلك خلال ثلاثة اشهر على الاكثر .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٩٥)

يصدر الترخيص فى اقامة المستودع الخاص بقرار من وزير الخزانة بناء على اقتراح المدير العام للجمارك ويحدد القرار مكان المستودع والمقابل الواجب اداؤه سنوياً والضمانات الواجب تقديمها والاحكام الإخرى .

كما تحدد بقرار من وزير الخزانة بالاتفاق مع الوزير المختص الشروط والاوضاع الخاصة بمواصفات المستودع وادارته .

مادة (٩٦)

يجب تقديم البضائع المودعة عند كل طلب من الجمرك ولا يصح التجاوز عن أى نقص يحدث لاى سبب الا ما كان ناشئاً عن اسباب طبيعية كالتبخر والجفاف والتسرب أو نحو ذلك .

مادة (٩٧)

لا يسمح بايداع البضائع الممنوع استيرادها فى المستودعات الخاصة الا باذن خاص من المدير العام للجمارك .

مادة (٩٨)

تطبق أحكام المواد ٨٥,٨٧ , ٨٨ , ٨٩ , ٩٣ على المستودعات الخاصة .

الفصل الرابع

السماح المؤقت

مادة (٩٩)

تعفى بصفة مؤقتة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المواد الاولية المستوردة بقصد تصنيعها فى الجمهورية وكذلك الاصناف المستوردة لاجل اصلاحها أو تكملة صنعها .

ويشترط للاعفاء أن يودع المستورد لدى الجمارك تأميناً أو ضماناً مصرفياً بقيمة الضرائب والرسوم المستحقة وان يتم نقل المصنوعات والاصناف بمعرفته أو عن طريق الغير الى منطقة حرة أو أن يتم تصديرها خلال سنة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

من تاريخ الاستيراد فاذا انقضت المدة دون اتمام ذلك اصبحت تلك الضرائب والرسوم واجبة الاداء ويجوز اطالة هذه المدة بقرار من وزير الخزانة كما يجوز لوزير الخزانة أو من ينيبه الاعفاء من تقديم التأمين أو الضمان المنصوص عليه طبقاً للشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار منه .

ويعتبر التصرف فى المواد والاصناف المذكورة فى غير الاغراض التى استوردت من أجلها تهريبا يعاقب عليه بالعقوبات المقررة فى هذا القانون وذلك فيما عدا الحالات التى يتم فيها التصرف طبقاً للشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الخزانة .

مادة (١٠٠)

تعين بقرار من وزير الخزانة بالاتفاق مع وزير الصناعة المواد والاصناف التى يسرى عليها هذا النظام والعمليات الصناعية التى تتم عليها ونسبة السماح من عوادم الصناعة والشروط اللازمة لذلك .

مادة (١٠١)

اذا كانت العمليات الصناعية التى تمت على الاصناف المشار اليها قد غيرت معالمها بحيث يصعب معها الاستدلال على عينتها فيكتفى بأن تكون المنتجات المصدرة مما يدخل فى صنعها عادة الاصناف المستوردة ذاتها وذلك وفقاً لقرار يصدره وزير الخزانة بالاتفاق مع وزير الصناعة .

الفصل الخامس

الافراج المؤقت

مادة (١٠٢)

يجوز الافراج مؤقتاً عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والاوضاع التى يحددها وزير الخزانة .

ويضع وزير الخزانة لائحة خاصة تتضمن تيسير الافراج عن البضائع التى ترد للوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة والشركات التى تتبعها بالشروط والاجراءات التى يحددها .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الفصل السادس

رد الضرائب الجمركية

مادة (١٠٣)

يمكن أن تسترد – كلياً أو جزئياً – الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السابق تحصيلها على بعض المواد الاجنبية المستوردة التى استخدمت فى صناعة المنتجات الوطنية المصدرة الى الخارج بشرط نقل المصنوعات بمعرفة المستورد او بمعرفة الغير الى منطقة حرة أو اعادة تصديرها خلال سنة من تاريخ اداء تلك الضرائب عنها وبعد تقديم المستندات الكافية لاثبات استعمال الاصناف المستوردة فى انتاج المصنوعات المطلوب تصديرها ويجوز اطالة المدة بقرار من وزير الخزانة .

مادة (١٠٤)

تعين بقرار من وزير الخزانة – بعد أخذ رأى وزيرى الاقتصاد والصناعة المصنوعات التى ترد عنها الضرائب الجمركية والضرائب والرسوم الاخرى والعمليات الصناعية التى تتم عليها والمواد التى تدخلها ونسبتها والشروط اللازمة لذلك .

مادة (١٠٥)

اذا كانت العمليات الصناعية التى تمت على الاصناف المشار اليها قد غيرت معالمها بحيث يتعذر معها الاستدلال على عينتها فيجوز الاكتفاء بأن تكون المنتجات المصدرة مما يدخل فى صنعها عادة الاصناف المستوردة ذاتها وبشرط سبق استيراد هذه الاصناف من الخارج .

مادة (١٠٦)

يجوز أن ترد – كلياً أو جزئياً – الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

والرسوم عند تصدير البضائع الاجنبية المستوردة التى لا يكون لها مثيل من المنتجات الوطنية وبشرط التثبت من عينتها وأن يتم التصدير خلال سنة من تاريخ دفع الضريبة عنها وذلك بالشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الخزانة بالاتفاق من وزيرى الصناعة والاقتصاد حسب الاحوال .

كما يجوز أن ترد – كلياً أو جزئياً – الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السابق تحصيلها عند تصدير معدات أو مهمات أو بضائع سبق استيرادها ورفض قبولها نهائياً لاى سبب من الاسباب وذلك بشرط اتمام تصديرها خلال سنة من تاريخ دفع الضريبة عنها .

مادة (١٠٧)

يجوز أن ترد – كلياً أو جزئياً – الضرائب والرسوم السابق تحصيلها عند التصدير عن البضائع والمواد الوطنية اذا أعيد استيرادها من الخارج أو سحبها من المنطقة الحرة بالحالة التى كانت عليها عند التصدير أو عند دخولها المنطقة الحرة وذلك بالشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الخزانة .

الباب الخامس

الاعفاءات الجمركية

مادة (١٠٨)

يعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ومن المعاينة وذلك بشرط المعاملة بالمثل وفى حدود هذه المعاملة وفقاً لبيانات وزارة الخارجية :

١ – ما يرد للاستعمال الشخصى الى أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى من العاملين (غير الفخريين) .وأعضاء هيئة الامم المتحدة المقيدين فى الجداول التى تصدرها وزارة الخارجية وكذلك ما يرد الى أزواجهم وأولادهم القصر .

٢ – ما تستورده السفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

وبعثة هيئة الامم المتحدة للاستعمال الرسمي وتحدد السيارات التي يتناولها الاعفاء طبقاً للبندين (١و٢) بقرار من وزير الخزانة بالاتفاق مع وزير الخارجية .

٣ — ما يرد للاستعمال الشخصي بشرط المعاينة من امتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية وكذلك سيارة واحدة مستعملة لكل موظف من الموظفين غير الدبلوماسيين من غير المعينين محلياً والموفدين للعمل بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية غير الفخرية والذين لا يستفيدون من الاعفاء المقرر في البند (١) بشرط أن يتم الاستيراد خلال ستة أشهر من وصول المستفيد من الاعفاء ويجوز لمدير عام الجمارك بموافقة وزارة الخارجية مد هذا الاجل ، وتمنح الاعفاءات المشار اليها في البنود السابقة بعد اعتماد طلبات الاعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الاحوال .

٤ — الاثاث المنزلي المستعمل والامتعة الشخصية والسيارة الخاصة المستعملة المستوردة من قبل المبعوثين الدبلوماسيين أو القنصليين وغيرهم من موظفي الدولة الملتحقين للعمل بالبعثات الليبية في الخارج عندما يتقرر نقلهم من مقر عملهم الى الجمهورية ويستثنى من شرط الاستعمال المنقولين بصفة استثنائية وذلك وفقاً للشروط والاوضاع التي يصدر بها قرار من وزير الخزانة .

مادة (١٠٩)

يجوز بقرار من وزير الخزانة بناء على اقتراح وزارة الخارجية اعفاء الاشياء المنصوص عليها في البند ١ من المادة السابقة من الضرائب والرسوم المشار اليها وذلك بالنسبة لبعض ذوي المكانة من غير الوطنيين بقصد المجاملة الدولية .

مادة (١١٠)

مع عدم الاخلال بالاعفاءات المقررة بموجب قوانين أو قرارات خاصة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

أو تنفيذاً لاتفاقيات تكون الحكومة طرفاً فيها تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب بشرط المعاينة :

١ ــ الامتعة الشخصية والادوات والاثاثات المنزلية المستعملة باستثناء السيارات الخاصة بالاشخاص القادمين الى الجمهورية بقصد الاقامة فيها للمرة الاولى ولمدة لا تقل عن سنة بالشروط الآتية :ــ

أ) أن تكون الاشياء مستعملة ومتكافئة مع المركز الاجتماعى للشخص .

ب) أن تصل هذه الاشياء خلال ستة أشهر من تاريخ حضور صاحب الشأن الى الجمهورية ويجوز للمدير العام للجمارك مد هذه المهلة لمدة شهر آخر بشرط أن تكون الاقامة سارية المفعول .

٢ ــ الامتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين وذلك بالشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الخزانة .

٣ ــ العينات التجارية اذا لم تكن لها قيمة تجارية .

٤ ــ الاشياء الشخصية المجردة من أية صفة تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية وغيرها من الاشياء المماثلة .

٥ ــ العينات التجارية ذات القيمة أو التى ترد بقصد عرضها بالمعارض الوطنية بشرط اعادة تصديرها خلال ٦ أشهر من تاريخ استيرادها ويجوز مد هذه المدة لمدة ٦ أشهر أخرى بقرار من مدير عام الجمارك كما يجوز اعفاء ما ينقص من هذه العينات داخل نطاق المعارض وفقاً لما يقرره مدير عام الجمارك .

٦ ــ الاثاث والادوات والامتعة الشخصية والسيارات التى سبق تصديرها من الجمهورية بصفة مؤقتة والخاصة بأشخاص يعتبر محل اقامتهم الاصلى فى الجمهورية .

٧ ــ الاشياء التى تصدر للخارج ثم يعاد استيرادها وذلك بالشروط

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

والاوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الخزانة بناء على اقتراح مدير عام الجمارك .

٨ — الاثاث المنزلى المستعمل والامتعة الشخصية والسيارة الخاصة المستعملة والمستوردة من قبل الطلبة الوطنيين والاشخاص العائدين من المهجر لغرض التوطن وذلك وفقاً للشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الخزانة .

٩ — الهدايا والهبات والعينات الواردة للوزارات ومصالحها .

١٠ — ما يرد من الاشياء المذكورة فى البند السابق الى الهيئات والمؤسسات العامة والمجالس المحلية ويصدر باعفائها قرار من وزير الخزانة .

١١ — الاشياء التى ترد بغرض الدعاية أو الاعلام ويصدر باعفائها قرار من وزير الخزانة بناء على طلب الوزير المختص .

١٢ — المهمات التى ترد من الخارج دون قيمة بدل تالف أو ناقص عن رسائل سبق توريدها أو رفض قبولها وحصلت الضرائب الجمركية عليها كاملة فى حينها بشرط أن تتحقق الجمارك من ذلك .

١٣ — الاشياء التى تقتضى العمليات التجارية مع الخارج استيرادها وذلك بشرط تصدير بضاعة من نفس القيمة والنوع من الانتاج المحلى ويصدر بتحديد هذه الاشياء فى كل حالة قرار من وزير الخزانة بالاتفاق مع الوزير المختص .

١٤ — البضائع التى تستورد بقصد الاسهام فى التنمية الزراعية أو الصناعية أو الاقتصادية والتى تحدد بقرار من وزير الخزانة بالاتفاق مع الوزير المختص .

١٥ — السمك الطازج والحيوانات القشرية والاسفنج الخام الذى تلتقطه وتفرغه مراكب مسجلة محلياً .

١٦ — البضائع التى تستوردها المؤسسات والهيئات الخيرية والدينية والاجتماعية والنوادى الثقافية والرياضية بقصد استعمالها فى

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الاغراض التى أنشئت من أجلها والتى تحدد بقرار من وزير الخزانة بناء على اقتراح الوزير المختص .

١٧ ـ البضائع والسيارات الواردة الى مكاتب المنظمات التحررية فى الجمهورية العربية الليبية بقصد استعمالها فى الاغراض الرسمية التى انشئت من أجلها ، والتى تحدد بقرار من وزير الخزانة .

١٨ ـ المعدات المسرحية والفنية التى ينقلها الممثلون والحيوانات المستوردة للاستعمال فى الحفلات العامة .

١٩ ـ المؤن ومواد الوقود والمهمات اللازمة لسفن اعالى البحار والطائرات فى رحلاتها الخارجية وكذلك ما يلزم لاستعمال ركابها وملاحيها .

مادة (١١١)

١ ـ اذا اعفيت بضاعة من دفع الضرائب الجمركية من أجل الغرض الذى ستستعمل فيه، فانه يجوز للمدير العام للجمارك وفقاً لما يراه أن يطلب من المستورد أن يودع مبلغاً يعادل قيمة الضرائب الجمركية أو يقدم ضماناً بتلك القيمة ، وتعاد الوديعة أو يرد الضمان حسب الاحوال عندما تتحقق الجمارك بأن البضاعة قد استعملت فى الغرض الذى استوردت من أجله .

٢ ـ لا يجوز التصرف فيما تم اعفاؤه طبقاً للمواد ١٠٨و١٠٩ و١١٠ الى شخص لا يتمتع بالاعفاء قبل اخطار الجمارك وسداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة وفقاً لحالة هذه الاشياء وقيمتها وقت سداد هذه الضرائب والرسوم وطبقاً للتعريفة الجمركية السارية فى تاريخ السداد .

مادة (١١٢)

لا يجوز لاى شخص القيام بتزويد السفن أو الطائرات بالمؤمن ومواد

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الوقود والمهمات اللازمة فى رحلاتها الخارجية وكذلك ما يلزم لاستعمال ركابها وملاحيها الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجمارك .

ويحدد وزير الخزانة القواعد والاجراءات الخاصة بتنظيم أعمال مونى السفن والطائرات والشروط التى يجوز بمقتضاها الترخيص بمزاولة هذه الاعمال وفقاً لاحكام هذا القانون . كما يحدد الرسوم التى تدفع مقابل ذلك الترخيص .

الباب السادس

رسوم الخدمات

مادة (١١٣)

تخضع البضائع التى تودع فى الساحات والمخازن والمستودعات التى تديرها الجمارك لرسوم الخزن والرسوم الاضافية الاخرى التى تقتضيها عمليات ايداع البضائع ومعاينتها وجميع ما تقدمه الجمارك من خدمات أخرى .

أما البضائع التى تودع فى المناطق الحرة فلا تخضع الا لرسوم الاشغال للمناطق المودعة فيها ورسوم الخدمات التى تقدم اليها وتحدد بقرار من وزير الخزانة اثمان المطبوعات ومعدل الرسوم عن الخدمات المشار اليها فى الفقرتين السابقتين وللوزير أو من ينيبه خفض رسوم الخزن أو الاعفاء منها فى الحالات التى يعينها .

مادة (١١٤)

وتحدد بقرار من وزير الخزانة أجور العمل الذى يقوم به رجال الجمارك وعمالها لحساب ذوى الشأن فى غير أوقات العمل الرسمى أو خارج الدوائر الجمركية أو فى المستودعات والمخازن التى تديرها المؤسسات والهيئات العامة وشركات القطاع العام .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (١١٥)

لا تدخل الرسوم والاجور المنصوص عليها فى المادتين السابقتين فى نطاق الاعفاء أو رد الضرائب المشار اليها فى هذا القانون .

الباب السابع

المخالفات الجمركية

مادة (١١٦)

تفرض على ربابنة السفن أو قادة الطائرات ووسائل النقل الاخرى غرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد عن مائتى دينار اذا لم يقدموا قوائم الشحن خلال المدة المقررة أو عدم وجودها .

مادة (١١٧)

تفرض غرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على خمسين ديناراً فى الاحوال الآتية :ـ

١ ـ عدم اتباع المخلصين الجمركيين الانظمة التى تحدد واجباتهم .
٢ ـ عدم اتباع ممونى السفن والطائرات القواعد والاجراءات التى تنظم أعمالهم .
٣ ـ عدم المحافظة على الاختام الموضوعة على الطرود أو وسائل النقل دون أن يؤدى ذلك الى نقص أو تغيير فى البضائع .
٤ ـ تقديم بيانات خاطئة عن منشأ البضاعة أو نوعها .

مادة (١١٨)

تفرض على ربابنة السفن أو قادة الطائرات ووسائل النقل الاخرى غرامة لا تقل عن قيمة الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ولا تزيد على مثليها فضلا عن الضرائب المستحقة وذلك فى حالة النقص غير

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المبرر عما ادرج فى قائمة الشحن فى عدد الطرود أو محتوياتها أو البضائع المنفرطة .

مادة (١١٩)

تفرض الغرامات المنصوص عليها فى المواد السابقة من مدير الجمارك المختص ، ويجب أداؤها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلان المخالفين بهذا القرار بخطاب مسجل مصحوب بعلم وصول ما لم يتظلم ذو الشأن بكتاب يقدم للمدير العام للجمارك خلال الخمسة عشر يوماً المذكورة ، وللمدير العام فى هذه الحالة أن يؤيد الغرامة أو يعدلها أو يلغيها .

وتحصل الغرامات بطريق التضامن من الفاعلين والشركاء وذلك بطريق الحجز الادارى وتكون البضائع ضامنة لاستيفاء تلك الغرامات .

ويجوز الطعن فى قرارات المدير العام للجمارك خلال خمسة عشر يوماً من اعلانها بخطاب موصى عليه ، مصحوب بعلم وصول وذلك أمام المحكمة المختصة ، ويكون حكم المحكمة نهائياً وغير قابل للطعن فيه .

الباب الثامن

التهريب الجمركى

مادة (١٢٠)

يعتبر تهريباً ادخال البضائع من أى نوع الى الجمهورية أو اخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة .

ويعتبر فى حكم التهريب عدم تقديم البيانات أو الاقرارات أو أية مستندات أخرى تتعلق ببيان الشحنة أو تقارير المسئولين عن وسائل النقل أو تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو خاطئة أو مصطنعة أو الامتناع عن تقديم أى بيان أو اقرار أو مستند أو اعطاء معلومات كاذبة أو وضع علامات

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

كاذبة أو اخفاء العلامات أو ارتكاب أى فعل آخر بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة .

ولا يمنع اثبات التهريب عدم ضبط البضاعة .

مادة (١٢١)

يعتبر فى حكم التهريب ارتكاب أحد الافعال الآتية :-

١ - وجود بضائع على متن وسيلة النقل لم تدرج بالكيفية المطلوبة فى البيان وذلك بعد تفريغ الحمولة منها واثناء وجودها داخل الحدود الجمركية .

٢ - عدم وجود بضاعة على متن وسيلة النقل كانت تحملها وكانت مدرجة فى البيان اثناء وجودها داخل الحدود الجمركية باستثناء البضائع التى أفرغت بطريقة مشروعة .

٣ - عدم ابراز أية بضاعة لرجل الجمارك المختص تكون خاضعة للضرائب الجمركية ومدرجة فى البيان أو الاقرار أو التقرير الا اذا قدم المسئول عن وسيلة النقل ايضاحاً كافياً عن تلك البضاعة يقتنع به رجل الجمارك .

٤ - اغفال ما يجب ادراجه فى قائمة الشحن .

٥ - شحن بضاعة خاضعة للرقابة الجمركية أو تفريغها أو نقلها من وسيلة نقل ايأ كان نوعها أو رصيف أو مخزن أو دائرة جمركية أو مكان آخر الى وسيلة نقل أخرى أو الى خارج الدائرة الجمركية دون الحصول على ترخيص من الجمارك وفقاً لاحكام هذا القانون .

٦ - نقل أو المساعدة فى نقل بضاعة خاضعة للرقابة الجمركية من احدى وسائل النقل التى لم يقدم عنها بيان أو أى مستند آخر أو التى لم

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

تذكر تلك البضاعة فى بيانها أو فى أى مستند آخر دون الحصول على ترخيص من الجمارك وفقاً لاحكام هذا القانون .

٧ — حيازة بضائع أو نقلها داخل نطاق الرقابة الجمركية خلافاً لانظمة الجمارك .

٨ — اخفاء بضاعة مهربة أو قبول ايداعها أو حفظها أو المساعدة فى حصول ذلك بأى وجه اذا كان من قام بذلك يعلم ان البضاعة مهربة .

٩ — عرقلة رجل الجمارك المختص أو أى شخص يقوم بمساعدته استخدم لمنع التهريب والاعتداء عليهم اذا كان قد حدث ذلك اثناء قيام المذكورين بمهامهم أو اثناء ضبط أية بضاعة تستحق المصادرة طبقا لاحكام هذا القانون .

١٠ — انتزاع أو محاولة انتزاع أية بضاعة ضبطت تنفيذاً لاحكام هذا القانون .

١١ — كسر أو تحطيم أو اتلاف بضاعة بأية طريقة كانت بقصد منع ضبطها أو التحفظ عليها سواء حدث ذلك قبل ضبط البضاعة أو اثناءه .

١٢ — رسو السفن أو هبوط الطائرات أو وقوف وسائل النقل الاخرى داخل الدائرة الجمركية فى غير الاماكن التى تحددها الجهات المختصة لذلك .

١٣ — تفريغ البضائع داخل الدائرة الجمركية فى غير الاماكن المخصصة لذلك .

١٤ — مغادرة السفن أو الطائرات أو وسائل النقل الاخرى الدائرة الجمركية دون ترخيص من الجمارك .

١٥ — الدخول الى الدائرة الجمركية أو الصعود الى احدى وسائل النقل القادمة من الخارج والموجودة فى ميناء أو مطار أو مركز جمركى دون الحصول على ترخيص من الجمارك مع مراعاة موظفى

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المصالح والهيئات والمؤسات العامة الذين تقضى طبيعة عملهم وجودهم فى الدائرة الجمركية أو الميناء أو المطار أو المركز الجمركى .

١٦ ـ ادخال البضائع الى الجمهورية أو اخراجها منها أو الشروع فى ذلك عن غير طريق المسالك أو المراكز الجمركية .

١٧ ـ مخالفة نظم العبور أو المستودعات أو السماح المؤقت أو الافراج المؤقت أو الاعفاءات .

مادة (١٢٢)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على التهريب أو على الشروع فيه بغرامة يكون حدها الاقصى ثلاثة أمثال الضرائب الجمركية المستحقة مضافاً اليها ثلاثة أمثال قيمة البضاعة أو مبلغ مائة دينار ـ أيهما أكبر ـ أوبالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أوبالعقوبتين معاً .

وفى جميع الاحوال فانه يجوز للمحكمة علاوة على فرض العقوبات المشار اليها أن تحكم بمصادرة البضائع موضوع التهريب كما يجوز لها أيضاً أن تحكم بمصادرة وسائل النقل والادوات والمواد التى استعملت فى التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن قد اعدت أو أجرت فعلا لهذا الغرض .

وفى حالة العود يجوز الحكم بمثلى العقوبة والتعويض .

وتنظر قضايا التهريب عندما تقيمها النيابة العامة وتحال الى المحاكم على وجه الاستعجال .

مادة (١٢٣)

يعاقب بالعقوبات المقررة فى المادة السابقة كل من استرد أو شرع فى استرداد الضرائب الجمركية أو المبالغ المدفوعه لحسابها أو ضرائب الانتاج كلها أو بعضها باحدى الوسائل المنصوص عليها فى المادة ١٢٠ .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (١٢٤)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيرة من القوانين :ـ

١ ـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة لا تتجاوز الف دينار أو بالعقوبتين معاً كل رجل من رجال الجمارك يسيء استعمال اختصاصه بأن يتواطأ مع غيره على ضبط بضاعة أو وسيلة نقل على غير مقتضى القانون أو يسلم بغير وجه قانونى بضاعة أو وسيلة نقل مضبوطة أو يتفق مع غيره على تسليمها أو على ضبط بضاعة أو وسيلة نقل تجب مصادرتها قانوناً أو يتآمر مع أى شخص على تهريب البضاعة أو يتغاضى عن ذلك أو يشترك فى فعل من الافعال المذكورة .

٢ ـ يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات :ـ

أ) كل رجل من رجال الجمارك يقبل رشوة أو عطية أو مكافأة لمخالفة حكم من أحكام هذا القانون .

ب) كل شخص يقدم أو يضمن تقديم أو يعرض أو يعد بتقديم أو بضمان تقديم رشوة أو عطية أو مكافأة لاى رجل من رجال الجمارك أو يتواطأ معه لاغرائه بأية طريقة كانت على اهمال واجبه أو يعمد الى التأثير عليه فى القيام بأعماله سواء أكان ذلك عن طريق التهديد أو الوعد أو الوعيد .

مادة (١٢٥)

يعتبر ربابنة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الاخرى مسئولين مدنياً عن كل مخالفة تتعلق بطاقم السفينة أو الطائرة أو وسيلة النقل وعليهم تقديم ضمانات مالية كافية لاستيفاء الضرائب والغرامات الجمركية المستحقة قانوناً وفى حالة عدم تقديم الضمان المالى تكون السفن والطائرات ووسائل النقل الإخرى ضماناً لاستيفاء الضرائب والغرامات الجمركية .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ويعتبر أصحاب البضائع مسئولين عن جميع أعمال مستخدميهم وعن أعمال مخلصيهم الجمركيين المتعلقة باعداد البيانات والاجراءات الجمركية كما يسأل المخلصون الجمركيون عن أعمالهم وأعمال مستخدميهم فى هذا الصدد .

مادة (١٢٦)

على مدير الجمارك المختص عند ضبط وسيلة نقل أو بضاعة ما أن يخطر صاحبها كتابة بضبطها وذلك بتسليم الاخطار اليه شخصياً أو بارساله بخطاب مسجل مصحوب بعلم وصول على محل اقامته أو آخر مكان معروف له ، وتعتبر الوسيلة أو البضاعة فى حكم المصادرة اذا لم يعترض مالكها أو الشخص الذى ضبطت لديه أمام المحكمة المختصة خلال شهر من تاريخ الاخطار بالضبط وللمحكمة أن تأمر بمصادرة البضاعة أو وسيلة النقل أو بالعقوبتين معاً.

مادة (١٢٧)

يقصد بالدعوى الجمركية فى هذا القانون الاجراءات الجنائية التى تقام فى حالة الجرائم التى ترتكب ضد أحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه والاجراءات التى تتخذ للحصول على الضرائب الجمركية أو الغرامات أو الحكم بمصادرة البضائع أو وسيلة النقل المضبوطة وتؤول الى خزينة الجمارك كافة المبالغ التى تقضى بها المحكمة سواء باعتبارها ضرائب مستحقة أو غرامات على جرائم ومخالفات جمركية وذلك بعد استنزال مصاريف الدعوى والاجراءات .

مادة (١٢٨)

تتولى النيابة العامة اقامة الدعوى الجمركية أمام المحاكم الجنائية المختصة .

مادة (١٢٩)

يقع على من تتخذ ضده اجراءات جمركية جنائية وفقاً لاحكام هذا القانون وكذلك على من يعترض على الضبط وفقاً لنص المادة ١٢٥ عبء اثبات

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

واقعة اداء الضرائب الجمركية وكذلك اثبات شرعية استيراد البضاعة أو تصديرها أو حملها أو شحنها أو تفريغها أو نقلها بطريق المرور براً أو بحراً من سفينة الى أخرى أو بطريق الملاحة الساحلية .

مادة (١٣٠)

أ - لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية اجراءات فى جرائم التهريب والمخالفات التى ترتكب أو يشتبه فى ارتكابها ضد أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه الا بطلب كتابى من مدير عام الجمارك أو من يفوضه وزير الخزانة فى ذلك .

ب - وللمدير العام للجمارك بدلا من اتخاذ الاجراءات المشار اليها فى الفقرة السابقة أن يجرى التصالح قبل رفع الدعوى وذلك فيما عدا الجرائم المنصوص عليها فى المادة (١٢٤) ويكون له كامل السلطة فى أن يقبل من الجانى مبلغاً لا يجاوز الحد الاقصى للغرامة المفروضة وذلك علاوة على المصادرة اذا كانت واجبة أو قيمة البضاعة التى كان يجب مصادرتها قانوناً ولوزير الخزانة أن يفوض من يرى من رجال الجمارك سلطة اجراء الصلح فى الحدود التى يعينها .

ج - ويترتب على التصالح انقضاء الآثار المترتبة على جريمة التهريب أو المخالفة على أن تقيد الواقعة سابقة جمركية ضد المتهم وتحرر له استمارة تشبيه .

مادة (١٣١)

للجمارك حق التصرف فى البضائع ووسائل النقل والادوات والمواد التى حكم نهائياً بمصادرتها .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الباب التاسع

بيع البضائع

مادة (١٣٢)

للجمارك أن تبيع البضائع التى مضى عليها شهران فى المخازن الجمركية او على الارصفة بعد موافقة مدير عام الجمارك .

وللمدير العام للجمارك خفض هذه المدة فى حالات الضرورة .

أما البضائع القابلة للنقصان أو التلف أو الحيوانات فلا يجوز ابقاؤها فى الجمرك الا لمدة ٢٤ ساعة فاذا لم تسحب خلال هذه المدة يحرر الجمرك محضراً باثبات حالتها ويبيعها من تلقاء نفسه دون حاجة الى اخطار ذوى الشأن .

وتسرى أحكام الفقرة الاولى على الاشياء التى يتركها المسافرون فى المراكز الجمركية .

مادة (١٣٣)

للجمارك أن تبيع قبل صدور حكم المحكمة المختصة أو قرار من الجهة المختصة بحسب أحوال البضائع والاشياء القابلة للتلف أو المعرضة للانسياب أو النقصان والحيوانات التى تحفظ لديها اثر نزاع أو ضبط .

ويجرى البيع بعد اثبات الظروف المبررة له بمحضر يحرره رجل الجمارك المختص فاذا قضى بعد البيع بارجاع البضائع أو الاشياء المذكورة أو الحيوانات الى صاحبها ، دفع له الباقى من ثمن البيع بعد استقطاع النفقات .

مادة (١٣٤)

للجمارك أن تبيع أيضاً :

١ — البضائع والاشياء التى آلت اليها نتيجة تصالح أو تنازل .

٢ — البضائع التى لم تسحب من المستودعات العامة أو المستودعات

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الخاصة خلال المهل المحددة وذلك مع مراعاة المادة ٩٠ .

٣ – بقايا البضائع والاشياء الضئيلة القيمة التى لم يعرف اصحابها ولم يطالب بها خلال شهرين .

مادة (١٣٥)

تجرى البيوع المنصوص عليها فى المواد السابقة بالشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الخزانة وتباع البضائع خالصة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ويدفع الثمن فوراً .

مادة (١٣٦)

يوزع حاصل البيع وفق الترتيب الآتى :

١ – نفقات البيع والمصروفات التى انفقتها الجمارك من أى نوع كانت .

٢ – الضرائب الجمركية .

٣ – الضرائب والرسوم الاخرى .

٤ – المصروفات التى انفقها صاحب المستودع .

٥ – رسوم الخـــــزن .

٦ – أجرة النقل (النولون) .

ويودع باقى ثمن البيع بالنسبة للبضائع المرخص باستيرادها بعد استقطاع المبالغ سالفة الذكر أمانة فى خزينة الجمارك وعلى اصحاب الشأن أن يطالبوا به خلال ثلاث سنوات من تاريخ البيع والا أصبح حقاً للخزينة العامة .

الباب العاشر
أحكام ختاميه

مادة (١٣٨)

تحدد بقرار من وزير الخزانة القواعد التى تتبع فى توزيع مبالغ التعويضات والغرامات وقيم الاشياء المصادرة على المرشدين ومن قاموا بضبط الجريمة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المجاورة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون والقوانين الجمركية النافذة فى تلك الاراضى .

وتعد جميع الاتفاقات النافذة المفعول قبل نفاذ هذا القانون كأنها ابرمت بمقتضاه .

مادة (١٤٢)

تعنى العبارات الواردة فى هذا القانون المعانى الآتية الا اذا استوجب السياق خلاف ذلك :-

(الخارج) تعنى خارج الحدود الجمركية .

(الحدود الجمركية) تعنى الساحل الليبى والحدود بين الجمهورية العربية الليبية والدول المجاورة ويعد فى داخل الحدود الجمركية الطبقة الجوية فوق ذلك الساحل والحدود وكذلك أى صندل أو جسر عائم أو أية سفينة فى أى ميناء أو مرفأ أو مرسى مقرر يكون مستعملا لنقل البضائع أو الاشخاص من أو الى سفينة راسية أو أى مركب فى أى مرفأ أو ميناء تنقل اليه أو منه رأساً البضائع الواردة أو الصادرة الى الخارج من أو الى سفينة أخرى .

(الدائرة الجمركية) تعنى المكان الذى يعينه وزير الخزانة فى أى مركز جمركى أو ميناء أو مطار جمركى لايداع البضائع بقصد تفتيشها والى أن تدفع عنها الضريبة الجمركية وغيرها من الرسوم .

(رجل الجمارك) هو كل شخص يعمل فى خدمة الجمارك فى حدود الاختصاص المعهود اليه سواء أكان ذلك بموجب هذا القانون أو قانون الخدمة المدنية أو قانون هيئة حرس الجمارك .

(المكتب الجمركى) هو كل مكان اعد لاتمام الاجراءات الجمركية .

(التصدير) نقل البضاعة من الجمهورية العربية الليبية عبر الحدود الجمركية .

(بضاعة) تعنى الاموال المنقولة بأنواعها بما فى ذلك الحيوانات .

(الاستيراد) نقل البضاعة الى الجمهورية العربية الليبية عبر الحدود الجمركية .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

(وسيلة النقل) الحيوانات والمراكب والسفن والطائرات والسيارات وجميع العربات الاخرى المستعملة لنقل البضائع .

(المسالك) فيما يتعلق بالبضاعة أو وسيلة النقل هو المالك أو واضع اليد قانوناً أو المستورد أو المصدر أو المرسل اليه أو الممثل أو الحائز وكذلك كل شخص خلاف رجال الجمارك يكون له حق التصرف فى بضاعة أو وسيلة النقل أو له السيطرة عليها .

(البضائع المحظورة) هى البضائع التى يمنع هذا القانون أو القوانين الاخرى استيرادها أو تصديرها .

(الواردات المحظورة ، الصادرات المحظورة) تدل على نفس المعنى السابق .

(البضائع المقيدة) تعنى البضائع التى قيد هذا القانون أو أى قانون آخر استيرادها ، أو تصديرها وتعنى (الواردات المقيدة والصادرات المقيدة) معانى مماثلة .

(سفينة) تشمل جميع وسائل النقل البحرى ايا كانت

(التهريب) استيراد أو تصدير أو حمل البضائع بقصد الغش أو التهرب من اداء الضريبة الجمركية . أو تجنب الحظر أو القيد المفروض بهذا القانون أو أى قانون آخر ويشمل كل شروع فى ذلك وتعنى (كلمة هرب والبضائع المهربة) معانى مماثلة .

(وقت الاستيراد أو التصدير) الوقت الذى تنقل فيه البضاعة عبر الحدود الجمركية من ليبيا أو اليها .